محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٦٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، مندوب الأمن العام.

المميـــــــز: مدير الأمن العام بوساطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام .

المميز ضـــدهما :

١.

٢.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ في القضية رقم (٢٠١٣/٢٢٦) المتضمن :

- الحبس لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد من المميز ضـدهما محـسوباً لهمـا مـدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـه للـسبب التالي :

lawpedia.jo

- أخطأت محكمة الشرطة عندما قررت تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمميز ضدهما من جناية الرشوة إلى جنحة إساءة استعمال السلطة المخولة إليهما خلافاً لأحكام المادة (١٨) من قانون العقوبات العسكري .

طالب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

الــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى مديرية الأمن العام كانت قد أحالت المتهمين :

١
٢

ليحاكما لدى محكمة الشرطة عن :

١. الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .
٢. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٣٦) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

إنه وأثناء تواجد كل من والمدعو وكلاهما يحملان الجنسية العراقية في منطقة البحر الميت حضرت دورية النجدة وفيها كـــل من المتهمين و

وطلبا منهما اثباتهما الشخصي وقد تبين لأفراد الدورية بأن كـــل و مطلوب للمركز الأمني ويوجد بحقهما تعميم إلا أن أفراد الدورية كـــل مـــن قاما بتركهما ولم يقوما بتوديعهما للمركز الأمني وفق التعميم .

طبقت المحكمة الشرطة القانون على الواقعة التي قنعـــت بهـــا ووجـــدت أن الأفعال التي أتاها كل من المتهمين خلال عملهما الرسمي تجاه كل مـــن فاضـــل وشهد وذلك بتركهما رغم التعميم عليهما تشكل أركان وعناصـــر جنحـــة إســـاءة استعمال السلطة المخولة إليهما وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قـــانون العقوبـــات العسكري ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعـــدم محافظتهمـــا علـــى كرامـــة وظيفتهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها طبقـــاً لأحكـــام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

وقضت محكمة الشرطة بما يلي :

lawpedia.jo

١. الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً لهما مدة التوقيـــف عـــن التهمـــة الأولـــى بوصفها المعدل وهي جنحة إساءة استعمال السلطة المخولـــة إليهمـــا طبقـــاً لأحكام المادة (١٨) من قانون العقوبات العسكري .
٢. الحبس لمدة شهرين محسوباً لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانيـــة المـــسندة إليهما عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالـــة المـــادة (١/٣٥) من القانون ذاته .
٣. دغم العقوبات الواردة في البندين (١+ ٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ثلاثة أشهر محـــسوباً لهمـــا مـــدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

لم يرتضِ مدير الأمن العام بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة الشرطة بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمميز ضدهما من جناية الرشوة إلـــى جنحـــة اســـتعمال الـــسلطة المخولة إليهما خلافاً لأحكام المادة (١٨) من قانون العقوبات العسكري .

ورداً على ذلك وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها تجد :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الشرطة جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامـــت محكمة الشرطة باستعراض هذه البينات ومناقشتها وهي التي عولت عليهـــا فـــي تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وأخصها شهادة الشاهد .

ومحكمتنا تقر محكمة الشرطة على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المميز ضدهما وخلال وظيفتها الرسمية في دورية النجـــدة علـــى إبلاغ الشاهد بأنها مطلوبة للمركز الأمني ويوجد بحقهـــا تعمـــيم ومن ثم قيامهما بتركها وشأنها هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة إساءة استعمال السلطة المخولة إليهما وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قـــانون العقوبـــات العسكري وكافة أركان وعناصر جرم مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلـــة بعـــدم محافظتهما على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لهـــا وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) مـــن القانون ذاته كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الشرطة على المتهمين تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدينا بها .

وبذلك يكون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون وسبب التمييز لا يرد عليـــه مما يتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

مندوب الأمن العام

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo